

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢٩٠٥ لسنة ٢٠٠٣

بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق العلاج الاقتصادى البيطرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٩٠ بتنظيم العمل بصندوق العلاج الاقتصادى البيطرى المعدل بالقرار الوزارى رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٦٩ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى محضر مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته ٢٠٠٣/٦/٢٨ والمعتمد منا ؛

قرر:

مادة ١ - رفع سعر جرعة السائل المنوى المجمد فى الوحدات البيطرية والجهات الخارجية غير التابعة للهيئة (المزارع الخاصة والحكومية ، القطاع الخاص ، القوات المسلحة) ليصبح خمسة جنيهات .

مادة ٢ - يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٨٦٩ لسنة ٢٠٠١ وذلك فيما يتعلق بسعر السائل النيتروجينى .

مادة ٣ - تورد حصيلة بيع السائل المنوى المجمد والسائل النيتروجينى لحساب مشروع العلاج الاقتصادى البيطرى .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .